

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة البحيرة المنتهية برقم (٦)
المؤرخ ٢٠١٥/١/٢٠ ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بكتاييه رقمى (٦٤١ ، ٨٦٧)
المؤرخين ٢٠١٤/٦/١٤ ، ٢٠١٤/١٢/١٣ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى - قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠١٥/٢/٤ ؛
قرر :

(المادة الأولى)

حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة قرية منشأة لقانة - مركز شبراخيت -
محافظة البحيرة حلاً إدارياً .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لنص المادة (٨٠)
من أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة إجراءات التنفيذ .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ النشر .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / خالد حنفي